République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications
الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

تسلمت هذا القرار عدد 200
للتبليغ إلى الغير

2015/12/18

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ200ـدد

تاريخ القرار: 15 ديسمبر 2015

قـــــــــرار

بتاريخ 15 ديسمبر 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**200**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهة

المدعـى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : (+216) 71 902 658 - 71 901 526 - 71 900 868
الفاكس : (+216) 71 904 811 - 71 909 435
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة بتاريخ 23 أكتوبر 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقتية الرامية الى ايقاف ترويج العرض التجاري "allo حفلها" فورا وسحب جميع لوائحه الاشهارية من السوق.

وبعد الاطلاع على المراسلة عـ1774ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 28 أكتوبر 2015 والتي وجه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المراسلة عـ1873ـدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 نوفمبر 2015 والموجهة لشركة لمد الهيئة بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحق "أورنج تونس" من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه.

وبعد الاطلاع على ملحوظات شركة حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها والواردة ضمن مراسلتها عـ2009ـدد بتاريخ 2 نوفمبر 2015.

وبعد الإطلاع على جواب على مطلب الهيئة المتعلق بمدها بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحقها من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 23 أكتوبر 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ244ـدد تظلمت بموجبها من تعمد خصيمتها ترويج العرض التجاري "allo حفلها"، وانتهت إلى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري موضوع النزاع الذي عمدت المدعى عليها الى تسويقه والتصريح بأن الممارسات المعروضة موضوع التظلم الحالي مخلة بالنصوص الترتيبية والتشريعية في مادة الاتصالات كالحكم بإيقاف ترويج هذا العرض ثم القضاء بتطبيق مقتضيات الفصل 74 جديد من مجلة الاتصالات بما يردع المدعى عليها وتثنيها عن اتيان مثل هذه الممارسات مع الاذن بالنفاذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن تضمن تظلمها من إقدام شركة على تسويق عرض تجاري تحت تسمية "allo حفلها" خلال الفترة الممتدة من 5 أكتوبر 2015 الى غاية 31 أكتوبر 2015 والذي يمكّن مشتركيها من 15 دقيقة من المكالمات المجانية بمجرد الاستظهار لدى احدى وكالاتها التجارية بـ 6 أغطية من علب الياغورت نوع "DANUP" مشككة في حصول العرض المذكور على الموافقة المسبقة للهيئة الوطنية للاتصالات نظرا لمخالفته لأحكام الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات

النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 وللقرار عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها مشددة على أن استغلال خصيمتها لمركز هيمنتها في سوق الاتصالات ومركز هيمنة شركة على السوق المرجعية في مادة مشتقات الحليب فيه مساس بمبدأ المنافسة النزيهة مدعية أن هذه الممارسات قد أضرت بمصالحها، وانتهت الى طلب ايقاف ترويج العرض المتظلم منه فورا وسحب جميع لوائحه الاشهارية من السوق.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ إ

بتاريخ 16 أكتوبر 2015 تحت عـ1627ـدد تضمن معاينة للافتة الإشهارية التي تحمل خصائص العرض موضوع التظلم الموجودة بآخر نهج الكويت لافيات تونس على اليسار قبل مفترق محمد الخامس والموجودة أيضا بآخر النهج المذكور على اليمين عـ13ـدد.

وحيث فندت المدعى عليها في جوابها على مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها ادعاءات خصيمتها مشيرة بصفة أصلية الى انعدام موضوع الدعوى باعتبار وأن العرض موضوع النزاع هو عرض ترويجي للشركة التونسية للصناعات الغذائية STIAL للترويج لمنتوجها DANUP في اطار الشراكة مع

من خلال انتفاع المستهلك بالمنتوج المذكور عند جمعه 6 أغطية بالخيار اتكلم "Option tkalem" والذي يمنحه 15 دقيقة من المكالمات الهاتفية مقابل 500 مليم تدفعها الشركة التونسية للصناعات الغذائية STIAL، وأضافت أنها تحصلت على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات لترويج الخيار "اتكلم 15 دقيقة" بمقتضى قرارها عـ68ـدد المؤرخ في 7 أفريل 2015، ودفعت بعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات في نزاع الحال نظرا لتعلق العرض المتظلم منه بحملة ترويجية للشركة التونسية للصناعات الغذائية لترويج منتوج "DANUP" مبدية استغرابها من قيام خصيمتها بدعوى الحال خاصة وأن المنتوج المذكور ليست له أي علاقة بميدان الاتصالات، وأشارت أن المدعية تولت رفع قضية استعجالية ضدها في خصوص نفس العرض أمام مجلس المنافسة والمرسمة تحت عـ135041ـدد ،وانتهت إلى طلب الحكم برفض الدعوى.

وحيث لم تدل في جوابها على مطلب الهيئة القاضي بمدها بالمؤيدات التي تثبت ما يمكن أن يلحقها من نتائج يصعب تلافيها جراء ترويج العرض المتظلم منه بأي مستند من شأنه أن يقيم الدليل على كون العرض المتظلم منه تسبّب لها في نتائج يصعب تداركها وإنما انصبت كل دفوعاتها على مناقشة قرارات الهيئة.

الهيئـــــة

حيث يهدف المطلب الراهن الى اتخاذ التدابير الوقتية اللازمة لإلزام بسحب العرض التجاري المتظلم منه والمسمى "allo حفلها" وسحب جميع لوائحه الإشهارية من السوق.

وحيث تمسّكت المدعية بأن العرض المتظلم منه قد ألحق بها أضرار يصعب تداركها تتمثل في إمكانية فقدانها لجانب كبير من مشتركيها.

وحيث اقتضى الفصل 73 (جديد) من مجلة الاتصالات أن مطلب التدابير الوقتية يقدم إلى رئيس الهيئة بواسطة **عريضة معللة** تحتوي على **شرح أسبابها ومؤيداتها**.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف المطلب الراهن والأوراق المظروفة به أنه جاء مجردا من أي مؤيد أو حجة يمكن الاستناد إليها للوقوف على صحة الأضرار المدعى بها جراء تسويق العرض المتظلم منه.

وحيث أضحى التثبت من مدى جدية ادعاءات العارضة المتعلقة بتأثير العرض على مصالحها المالية وعلى قاعدة مشتركيها يستوجب القيام بأبحاث وتحريات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

عملا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات
يفوض لكل ذي مصلحة نسخة للإتصالات
الصيغة التنفيذية لهذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للإتصالات